قوله بالنشوز اي بما مر ولو في اثناء يوم او فصل مثلا قوله فسمها اي في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وان لم تاثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها قوله ونفقتها اي وتسقط مونتها من نفقة وكسوة ومسكن وادم واالة تنظيف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو في اخره وان عادت فيه الي الطاعة وكذا كسوة الفصل جميعه ولعل المه لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدمه

خاتمة

لو تعدي احد الزوجين علي الاخر بما لا يجوز له نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان عاد اليه عزره بطلب الاخر بما يليق به فان ادعي كل منهما تعدي الاخر عليه تعرف حالهما بخبير ثقة يخبرهما بجوار او غيره او منع الظالم منهما ولو بتقتير يليق به فان دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل كل منهما ويبذل ان لم يرض احدهما به فان لم يمكن الالتيام بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق حيث كان مصلحة

فصل في بيان احكام الخلع

والاصل فيه قوله تعالي فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية وهو نوع من الطلاق وقدم عليه لتترتبه غالبا علي الشقاق واصله الكراهة وقد يخرج عنها الي غيرها

من

من الاحكام بحسب الحال وهو تخلص من الطلاق الثلاث في الحلف علي النفي مطلقا ومقيدا وعلي الاثبات المطلق وكذا المقيد وقال شيخ شيوخنا لا تخلص في الاثبات المقيد كقوله لافعلن كذا في الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام كان من حبيبة بنت سهل الانصاري امراة ثابت بن قيس بن شماس لما اتت النبي صلي الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله ما اعتب وفي رواية ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني امراة اكره الكفر في الاسلام فقال لها اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة كما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع والمفاداة منها ولكن شرط صراحتهما ذكر المال او نيته علي المعتمد والحاصل ان يقال انه ان ذكر المال او نواه او لم يذكره ولم ينوه لكن نوي التماس قبولها ففي هذه الصور الثلاثة صريح فلا يحتاج الي نية والا فكناية فيحتاج الي نية فان نوي الطلاق وقع والا فلا ويقع في الاولي بما ذكره او المنوي ان وافقته في الثانية والا بان لم توافقه في هذه الصورة فيقع بمهر المثل ان قبلت والا فلا يقع والثالثة بمهر المثل ومتي قلنا انه صريح فان قبلت وقع والا فلا هذا ما تقرر في الدرس واستقر العمل عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)